

عمدة القاري

مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث إن الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت الذى ذكرته من الوجه فى الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذى ذكره الكرمانى أبعد من ذلك .

ورجاله قد ذكروا غير مرة .

وأخرجه البخارى أيضا عن أبى الوليد فى العيدين وفى الزكاة أيضا عن مسلم بن إبراهيم وفى اللباس عن محمد بن عرعة وحجاج بن منهال فرقهما وأخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن عمرو الناقد وعن بNDAR وأبى بكر بن نافع كلاهما عن غندر وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر وأخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن بNDAR .

ذكر معناه قوله تلقى المرأة فائدة التكرار فيه أنه ذكر الإلقاء أولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا أوقع فى القلوب لأنه يكون علمين علم إجمالى وعلم تفصيلى والعلمان خير من علم واحد قوله خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرهما القرط بحبة واحدة وقيل هى الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفى (الصحاح) الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الألف باء موحدة وقال أبو المعالى وهو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات أو نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هى قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحب وفى (الجامع) للقرزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد وبالسین .

ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة أوجه الأول أن صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيمة انعقد الإجماع على أن صلاة العيد ركعتان لا أكثر إلا ما روى عن علي فى (الجامع) أربع فإن صليت فى المصلى فهى ركعتان كقول الجمهور .

الثانى أن الحديث يدل على أن لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب وأشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفى (البدرية) يجوز فى بيته وعن ابن حبيب قال قوم هى سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى

الزوال قال وهو أحب إلي وفي (الذخيرة) ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الأصل وإن شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا إنها تكره إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي (شرح الهداية) كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى وإنما تكره في الجبابة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى أنهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمّر وابن جريج وأحمد وقال أنس والحسن وسعيد بن أبي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن أبي شيبة أبا الشعثاء وأبا بردة الأسلمي ومكحول والأسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي في غير (الأم) وقال أبو مسعود البدرى لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والأسود والثوري والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم والقول الأول أصح ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد قلت قد أخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد بإخراجه ابن ماجه وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه ابن ماجه أيضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا